

المجدد الفاسد من ذوى الارحام وليس كاب الاب فلا يلى الانكاح مع العصابات
ولا يملك التصرف فى مال الصغير اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال
صاحب الاشباه)

* (كتاب الشفعة) *

هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور والجبر فلو استحق المبيع بعد البناء
فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف
البائع اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة وكتاب الهبة (يقول جامعه) وقوله فلا
رجوع للمشتري المخصوص به العكس كما فى شرحها (ثم قال) فرؤية المشتري ورضاه
بالعيب لا يظهرون فى حق الشفيع كالأجل وبردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت
المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسدي مجابى والتحويل أصح والابطال به اه
وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع بينى رجلين
فحضر أحدهما أقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكلاهما
كذاتى جنائيات شرح المجمع اه وقد نقلناه فى كتاب الجنائيات (ثم قال) باع
مافى اجارة الغرور وهو شفعيها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والابطال الاجارة
ان ردها كذاتى الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الاجارة (ثم قال)
الاب اذا اشترى دار لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالأب
اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض
المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريقى الصفقة الفتوى على
جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع
(ثم قال) يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أى الدار الى موكله فان سلم
لم يصح وابطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا اه وقد نقلناه
فى كتاب الوكالة (ثم قال) سمع بالبيع فى طريق مكة يطلب الموائمة
ثم يشهدان قدر والاوكل أو كتب كتابا وأرسله والابطال تسليم الجار مع الشريك
صحيح حتى لو أسلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يطلها هو
المختار الا براء العام من الشفيع يطلها قضاء مطلقا ولا يطلها ديانة ان لم يعلمها
اذا صنع المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مختار ان شاء اعطاه ما زاد الصنع وان شاء
ترك كذاتى الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطالب لكون القاضى

لا يراها فهو معذور وكذا لو طالب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي
اذا منع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز
أنكر المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع عيبه على نفي العلم ادعى الشفيع
على المشتري انه احتمال لا بطلانها يهمل فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن
وهيمان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن
فالقول للاب بلا عيب اه وقد نقلناه هذه المسائل في كتاب الدعوى (ثم قال) هبة
بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض اه وقد نقلناه في كتاب
الهبة وكتاب البيوع (ثم قال) حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق
الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وفي كتاب البيوع (ثم قال) له دعوى
في رقية الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وأنا ادعيها فان وصلت الي والافأنا
على شفعتي فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الدعوى (ثم قال) استولى الشفيع
عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنائيات
الملتقط وعن أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الرؤس العقل
والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم اه
وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وكتاب القسمة (يقول جامعه) وهذه هي
المسائل المجموعة المحققة بكتاب الشفعة (قال المؤلف في خاتمة فيها فوائد في تلك
القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى أن قال في الغائبة الثالثة في الاستصحاب
مانصه) ومما فرغ عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر
المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الابينة اه (وقال
في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول) وخرج عن هذه القاعدة
مسائل يكون السكوت فيها رضاء كالناطق الى أن قال الخامسة عشر سكوت
الشفيع حين علم بالبيع اه (قال في الفن الثالث في أحكام الناسي
مانصه) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به
جهل الشفيع اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب العتق (يقول جامعه)
وقوله ويلحق به أي بالجهل الذي يكون عذرا جهل الشفيع بالبيع فانه يكون
عذرا في عدم سقوط الشفعة اذا بيع قد يخفى كذا في شرحها (وقال في بحث
ما يقبل لاسقاط من المحروق مانصه) وصرحوا بأن حق الشفعة يسقط بالاسقاط

اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ
 بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن
 في ملك المأخوذ منه جبراه (ثم قال) الرابعة عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ
 بالتراضي أو بقضاء القاضي فقباهما الاملاك فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع
 ما يشفع به اه وقد نقلناه في كتاب الفرائض (وقال في بحث القول في الدين
 مانصه) * فوائده الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حلالا الارأس مال السلم
 الى أن قال وما أخذ به الشفيع العقار اه وقد نقلناه بقبته في كتاب البيوع وكتاب
 المداينات (وقال في بحث ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح مانصه) ولا شفعة
 فيه بخلاف الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال آخر فن الغرق والمجموع
 مانصه) * فائدة * اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
 بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى أن قال وخرج عنها ما ذكره في البيوع الى أن قال
 وما ذكره في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع
 ان المتضمن للاسقاط صلح وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفيعه بمال
 لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اه وقد نقلناه بعبه في كتاب
 الصلح وفي كتاب البيوع (ثم قال) وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على
 الصحيح فلا يجب المال وتسقط اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال في فن
 الاعزاز في بحث الصلح مانصه) أي صلح لو وقع فانه يبطل حتى المصالح ويرد الخصم
 البديل اليه فقل الصلح عن الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال
 أيضا في فن الاعزاز مانصه) * الشفعة * أي * شترسلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو
 الوكيل بالشراء اه (ثم قال في فن الحمل مانصه) * العشرون في الشفعة * الحيلة أن
 يهب الدار للشترى ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة أو يقر لمن أراد شراءها بها
 ثم يقر الا تخوله بقدر ثمنها أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه
 الباقي اه (وقال المؤلف في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه)
 وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فكانت
 بيعا انتهاء فثبتت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة اه (ثم قال فيه
 أيضا) المحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه
 بمال بطلت ورجع به اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) لا يجوز

تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولما صورتان في شفعة الولوالجية اه
(ثم قال أيضا في البيوع مانصه) المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه
ملكه ويثبت له أحكام الملك كلها الا في مسائل الى أن قال ولا شفعة لجزاره لو كان
عقاراه وقد نقلنا بقيته في كتاب النكاح (وقال في كتاب القضاء مانصه)
كل من قبل قوله فعليه اليقين الا في مسائل عشرة في القنية الى أن قال والاب
في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلاف مع الشفيع وفيما اذا أنكر
الاب شراءه لنفسه وأدعاه لابنه اه (ثم قال فيه أيضا) لا تسمع الدعوى بعد الابراء
العام فحول الحق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به
اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال في كتاب الاقرار مانصه) المقر اذا
صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الثراء بألف والبائع بألفين وأقام
اليمين فان الشفيع يأخذها بألفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره اه
(وقال في كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع
في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح
وله الرجوع اه (وقال في كتاب المضاربة مانصه) للمضارب الثراء لا الاخذ
بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البرازية اه (وقال في كتاب الهبة مانصه)
لا جبر على الصلات الا في مسائل الى أن قال الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم
العقار الى الشفيع مع أنها صالحة شرعية ولذوات الشفيع بطلت الشفعة اه
(وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما المحقوق فمنها
مالا يجري فيه كحق الشفعة اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب القسمة)

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ النفس
فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجية في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل
قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفاية التنازخانية وفي فتاوى قارى الهداية
اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس
لانها لحفظ النفس اه القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط
الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسع الا يضر وكذا لاهل